

وحل بنية وعلوك بلدا ولم يبين الذكورة واللاذونية
 وقال ان لشيء له حمار او فرسا وخود ذلك كذا ولم
 يبين الذكورة واللاذونية فتح وكل رجلا ولم يعلم الوكيل
 بذلك لم يصح وكذا وان اخبره ان ذلك هو ذلك
 صار وكذا وان كذبه لا اذ قال لرجلين وكلت احدكما
 ببيع هذا فاتيها ببيع جازا وكل رجلا بكل حق اجاز
 الوكالة يجوز لوصي البتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعل
 بنفسه في امر البتيم وانما العلم **ما انت ائبا الوكالة**
 اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفا
 وقضيه والمحضرة فيه وجا بالبينة على الوكالة ولو
 ما ثبت ولم يحضر الوكيل احد الموكل قبله حتى واراد ان
 الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما وان احضر رجلا برضا
 عليه خصا للموكل والمدعى عليه قرا واجاد فالقاضي يسمع
 من سواه والوكيل على الوكالة وينفذ الوكالة فان احضر
 غيره يرضى عليه خصا للموكل لا يجازى الى اعادة البينة وكل
 للقاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويرضى بهها الا لو
 فلو كان وكله بطلب كل حق له قيل جل بعينم يسمع من سواه

علم الوكالة

على الوكالة الا يحضر من ذلك الرجل رجل حضره القاضي
 وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق له بالكوفا
 في ذلك وليس معهما احد للموكل فبقي حق فان كان القاض
 يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان بن فلان في قيل
 القاضي ذلك وانفذ ما للوكيل فان احضر الموكل احد
 يدعى عليه خصا للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما
 له وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة وان
 قال الموكل انا اقيم البينة انه فلان بن فلان بن فلان لهذا
 الرجل لا يلتفت اليه ذلك واذا تقدم رجل اليه القاضي
 فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دية الذي على فلان
 هذا وحضره اليه القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين
 والوكالة والقاضي يجيب عليه الدفع اليه وان امر بالدين
 وحجروا الوكالة فليس له ان يخله صلا له ما ولو قرأ الوكالة
 وحجروا الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
 القاضي بنية ولا يكون وكسلا بابيات الحق الا بنية
 علم الوكالة او يحضره الموكل في كل لان الوكالة لا تثبت
 باقرار رجل قال انا وكل فلان بقبض الوديعة منك